

= يُقَلِّدُهُ وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ - وهذا شيء مُشَاهِدٌ عِنْدَنَا الْآنَ -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قَبِلُوهُ، وإذا جاء إنسانٌ معروفٌ عند العامة ولو كان أَقَلَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ قَبِلُوهُ!

المهم: يقول رحمه الله: لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأَوِّلًا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ وَعَلَى عَمَلِهِ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ لَهُ أَجْرٌ - وهو مبتدع -؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ مُجْتَهِدٌ، وَالذِّكْرُ أَوْ الصَّوْمُ أَوْ التَّهَجُّدُ أَصْلُهَا مَشْرُوعٌ، لَكِنْ كَوْنُهَا بِهَذَا الزَّمَنِ أَوْ بِهَذَا الْمَكَانِ أَوْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا اجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ وَأَخْطَأَ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ اتَّبَعَ سَبِيلَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام والمسلمين، يُخْطِئُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، هَلْ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ آيْمُونَ فَسَاقٌ؟ لَا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْبِتِينَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا الْحَقَّ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ قَدَمٍ صِدْقٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الدِّفَاعِ عَنْهُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِبَّ عَنْهُمْ الْهُدَى فَهَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْوَاجِبُ الْقَوْلُ بِالْقِسْطِ وَبِالْعَدْلِ، وَأَلَّا يُحْمَلَ النَّاسُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٧).

وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يُذكرُ في بعضِ البدعِ المكروهةِ من الفائدةِ.

لكن هذا القدرُ لا يَمْنَعُ كراهتها والنهيَ عنها، والاعتياضَ عنها بالمشروعِ الذي لا بدعةَ فيه، كما أن الذين زادوا الأذانَ في العيدين هم كذلك، بل اليهودُ والنصارى يجِدُونَ في عباداتهم أيضًا فوائدًا، وذلك لأنه لا بدَّ أن تشتمَلَ عباداتهم على نوعٍ ما مشروعٍ في جنسِهِ، كما أن أقوالهم لا بدَّ أن تشتمَلَ على صدقٍ ما ماثورٍ عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يُوجبُ ذلك أن نفعلَ عباداتهم، أو نرويَ كلماتهم؛ لأنَّ جميعَ المبتدعاتِ لا بدَّ أن تشتمَلَ على شرٍّ راجحٍ على ما فيها من الخيرِ، إذ لو كان خيرُها راجحًا لما أهملتها الشريعةُ.

فنحنُ نستدلُّ بكونها بدعةً على أنَّ إثمها أكبرُ من نفعِها، وذلك هو الموجِبُ للنهي.

وأقول: إنَّ إثمها قد يزولُ عن بعضِ الأشخاصِ لمعارضِ الاجتهادِ أو غيره، كما يزولُ إثمُ النبيذِ والربا المختلفِ فيهما عن المجتهدين من السلفِ، ثم مع ذلك يجبُ بيانُ حالها، وأن لا يُقتدى بمن استحلَّها، وأن لا يقصَّرَ في طلبِ العلمِ المبينِ لحقيقتها.

وهذا الدليلُ كافٍ في بيانِ أن هذه البدعَ مشتملةٌ على مفسادٍ اعتقاديَّةٍ، أو حاليَّةٍ مناقضةٍ لما جاء به الرسولُ ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعةِ مرجوحٌ لا يصلحُ للمعارضةِ.

ثمَّ يقالُ على سبيلِ التفصيلِ: إذا فعلها قومٌ ذَوو فضلٍ ودينٍ، فقد تركها في زمانٍ هؤلاءٍ معتقداً لكراهيتها وأنكرها قومٌ؛ إن لم يكونوا أفضلَ ممن فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضلِ، فقد تنازعَ فيها أولو الأمرِ، فتردُّ إلى الله والرسولِ، وكتابُ الله وسنةُ رسوله: مع من كرهها، لا مع من رخصَّ فيها.

ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء، وأمّا ما فيها من المنفعة: فيعارضه ما فيها من مفسد البدع الراجحة.

منها: -مع ما تقدّم من المفسدة الاعتقاديّة والحاليّة-: أنّ القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتّى نجد كثيرًا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أنّ الخاصّة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها: فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص ويُنِيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتّى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادةً ووظيفةً، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة، والرحمة، والرفقة، والطهارة، والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كلّها فلا بدّ أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مُصَيِّر المعروف مُنكراً، والمنكر معروفًا، وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهليّة.

ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدرّكها إلا من استنارت بصيرته وسلّمت سريرته.

ومنها: مُسارقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتّباع<sup>[١]</sup>.....

[١] هذا أشدها، أشدّ ما في البدع: أنّ الطبع تُسارقه هذه البدعة من حيث لا يشعر الإنسان؛ حتّى يهون عليه الاتّباع، ويكون وزنه قليلًا عنده، ويكون حريصًا على الابتداء.

وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أنَّ النفس فيها نوعٌ من الكبر، فتحبُّ أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: «ما ترك أحدٌ شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه» ثمَّ هذا مظنةٌ لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومنها: ما تقدّم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مُشابهة، والنوع الذي لا مُشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مُقرراً في غير هذا الموضع؛ لم نُطل النفس في تقريره؛ بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

\*\*\*

## فصل

قد تقدّم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:

أما الزمان: فثلاثة أنواع: ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة: إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، ورؤي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثّة، وعن كلّ ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطمعة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتّى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب يُصلّى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يُعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي

ﷺ فيه بغدير خُمٍّ مرجعه من حَجَّةِ الوداع، فَإِنَّهُ ﷺ خُطِبَ فِيهِ خُطْبَةٌ وَصَّى فِيهَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَوَصَّى فِيهَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى زَعَمُوا: أَنَّهُ عَهَدَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ بِالنِّصِّ الْجَلِيِّ بَعْدَ أَنْ فَرَسَ لَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى فِرَاشٍ عَالِيَةٍ، وَذَكَرُوا كَلَامًا وَعَمَلًا قَدْ عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَالَوْا عَلَى كِتْمَانِ هَذِهِ النِّصِّ، وَغَضَبُوا الْوَصِيَّ حَقًّا، وَفَسَقُوا وَكَفَرُوا، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا!!

وَالْعَادَةُ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ، ثُمَّ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالِدِيَانَةِ، وَمَا أَوْجَبَتْهُ شَرِيعَتُهُمْ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مَمْنُوعٌ كِتْمَانُهُ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ: أَنَّ اتِّخَاذَ هَذَا الْيَوْمِ عِيدًا مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، حَتَّى يُحَدَّثَ فِيهِ أَعْمَالًا، إِذِ الْأَعْيَادُ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ فِيهَا الْإِتِّبَاعُ، لَا الْإِبْتِدَاعُ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبٌ وَعَهْدٌ وَوَقَائِعٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَحَنِينٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَوَقْتِ هِجْرَتِهِ، وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ، وَخُطْبٌ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، يَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ الدِّينِ، ثُمَّ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخَذَ أَمْثَالُ تِلْكَ الْأَيَّامِ أَعْيَادًا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَمْثَالَ أَيَّامِ حَوَادِثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَعْيَادًا، أَوْ الْيَهُودَ، وَإِنَّمَا الْعِيدُ شَرِيعَةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ اتَّبِعْ، وَإِلَّا لَمْ يُحَدَّثْ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَاللَّهُ قَدْ يُثَبِّتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالْاجْتِهَادِ

لا على البدع؛ من اتَّخَذَ مولِدَ النَّبِيِّ ﷺ عيدًا<sup>[١]</sup>. مع اختلافِ الناسِ في مولِدِهِ<sup>[٢]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «من اتَّخَذَ...» متعلّق بقوله: «ما يُحَدِّثُهُ بعض الناس»؛ يعني: ما يُحَدِّثُهُ بعض الناس من اتَّخَذَ مولِدَ النَّبِيِّ ﷺ عيدًا فهؤلاء يُحَدِّثُونَهُ إمّا مُضَاهَاةً للنصارى؛ فيقولون مثلاً: إذا كان النصارى اتَّخَذُوا مولِدَ عيسى فنحن أوّلَى منهم، أو من أجل أن لا يقولوا: إنّنا نحن نُعيِّد لميلاد نبينا وأنتم لا تُعيِّدون، وإمّا محبةً للرسول عليه الصلاة والسلام، كما يدّعي هؤلاء أنّهم إنّما يصنّعون ذلك محبةً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن من لم يفعل فليس مُحِبًّا للرسول ﷺ؛ فنقول: أيّنا أولى بمحبة الرسول: من اتَّبَعَ سُنَّتَهُ أو من خَرَجَ عن سُنَّتِهِ؟ الأوّل لا شك؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

[٢] يُشير إلى أن ليلة الميلاد التي يدّعونها لم تثبت تاريخيًا ولا شرعيًا؛ فالناس مختلفون في أيّ يوم أو ليلة وُلِدَ، وأحسن ما قيل: إنّهُ في اليوم التاسع أو ليلة التاسع كما حَقَّقَهُ بعض علماء الفلك المعاصرين الذين تتبّعوا التاريخ ووجدوا أنّ مولده كان في يوم التاسع أو ليلة التاسع.

وعلى هذا فلم تثبت ليلة الثاني عشر تاريخيًا ولا شرعًا، فالنبي ﷺ لم يُقَمِّ لمولده عيدًا؛ وخلفاؤه الراشدون الذين هم أوّلَى الناس به، وهو أحبُّ الناس إليهم، وهم أعظم الناس حبًّا له، لم يُحَدِّثُوا ميلاده عيدًا، وكذلك صحابته والتابعون والأئمّة، ولم تحدث هذه البدعة إلا في القرن الرابع الهجري؛ يعني: مَضَتْ على الأئمّة ثلاث مئة سنة لم يعرفوا هذه البدعة، ثم بقدرة قادر عُلِمَتْ هذه السُّنَّة وأنها أمرٌ لا بُدَّ له في بعض البلاد!!

مسألة: معنى قولهم: إنّ البدع أعظم من الكبائر: أنّ البدع -نسأل الله العافية- يتَّخذها الناس على أنّها شريعة -وهي ليست شريعة- لكن كبيرة الذنوب خاصّة بفاعِلِها، وقد يتوب ويتوب الله عليه، وقد يكون له حسنات تمحو هذه الكبيرة -بأمر الله عزَّ وجلَّ-

فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَحْضًا أَوْ رَاجِحًا: لَكَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ أَحْرَصُ، وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ بِهِ، وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>[١]</sup> .....

= ولكن البدعة تبقى في حياته وبعد موته، ثم هذه البدع تُتَّخَذُ شريعةً فيكون هذا المبتدع مُشَرِّعًا مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

فائدة: طالب العلم الصغير يجب عليه إذا أراد أن يُنْكِرَ البدع أن يَعْرِفَ مَا خِذَ هذه البدع؛ يعني: أدلتها أو تعليلاتها، ثم يَرُدُّ عليها، أمَّا أن يقول: هذا حرام، وهذا لا يجوز، فقد لا يكفي العامة.

[١] ألا تعلم أن هؤلاء الذين يُعَظِّمُونَ هذه المناسبات، ويدعون أنهم يحبون الرسول ﷺ ويُعَظِّمُونَهُ بِإِحْدَاثِهِمْ هذه البدع وأمثالها؛ هم في الحقيقة غير معظمين للرسول ﷺ، بل هم مُتَهِمُونَ لَهُ؛ إمَّا بِالْجَهْلِ، وَإِمَّا بِالْكَتْمَانِ وَالتَّكَاسُلِ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً جَهْلَهَا الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً عَلِمَهَا وَكَتَمَهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ خُفِيَ فِي الرَّسُولِ ﷺ لَا سَكَّ، ثُمَّ لَوْ تَجَاوَزْنَا أَكْثَرَ لَقُلْنَا: وَمُضْمُونُهُ تَكْذِيبُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعُ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ تَوْجَدْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ لَمْ يَصْدُقْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ؛ فَمُسْتَلْزِمَاتٌ وَمُقْتَضِيَّاتٌ الْبِدْعُ خَطِيرَةٌ جَدًّا جَدًّا، لَوْ تَأَمَّلَهَا أَصْحَابُهَا مَا أَقَامُوا عَلَى الْبِدْعِ طَرَفَةً عَيْنٍ، لَكِنَّهُمْ تَعْمِيهِمُ الْعَاطِفَةُ -فِيَمَنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-



وأكثر هؤلاء الذين تَجَدُّهم حرصًا على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حُسن القصد والاجتهاد الذي يُرجى لهم بهما المثوبة، تَجَدُّهم فاترين في أمر الرسول عَمَّا أُمُّرُوا بالنشاط فيه، وإنَّما هم بمنزلة من يُحَلِّي المصحفَ ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبِعُه، وبمنزلة من يُزخرفُ المسجدَ ولا يُصَلِّي فيه، أو يُصَلِّي فيه قليلًا، وبمنزلة من يتَّخذُ المسابيحِ والسجَّاداتِ المزخرفة، وأمثال هذه الزخارفِ الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبُها من الرياء والكِبَر والاشتغالِ عن المشروع ما يُفسدُ حالَ صاحبِها، كما جاء في الحديث: «مَا سَاءَ عَمَلُ أُمَّةٍ قَطُّ، إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ»<sup>[١]</sup>.

واعلم أنَّ من الأعمالِ ما يكونُ فيه خيرٌ لاشتغاله على أنواعٍ من المشروع، وفيه أيضًا شرٌّ من بدعةٍ وغيرها، فيكونُ ذلك العملُ خيرًا بالنسبةِ إلى ما اشتمَلَ عليه من أنواعِ المشروع، وشرًّا بالنسبةِ إلى ما اشتمَلَ عليه من الإعراضِ عن الدينِ بالكلية، كحالِ المنافقين والفاسقين.

وهذا قد ابتليَ به أكثرُ الأُمَّةِ في الأزمانِ المتأخِّرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكونَ حرصُك على التمسكِ بالسُّنَّةِ باطنًا وظاهرًا في خاصَّتِكَ

= أو التقليد الأعمى - في مضاهاة اليهود والنصارى - فيتَّخذون مثل هذه البدع.

وكمال المحبة - كما قال الشيخ رحمه الله - وتعظيمه في متابعتِه وطاعته واتباع أمره وإحياء سُنَّته.

[١] والواقع يشهد بهذا في الحقيقة؛ فعمل الأُمَّة الآن لا شكَّ أنَّه ليس على المستوى المرْضي، فزخرفة المساجد لا تزال ترتفع ارتفاعًا عظيمًا، ويجعلون فيها من الزخارف ما يَعْمُرُ عدَّةَ مساجد، مع أنَّ هذا ليس من المأمور به، وقول المؤلف رحمه الله: في منزلة مَنْ يتَّخذُ المسابيحِ والسجَّادات، فتجد السجادة دائمةً في المسجد، والمسبحة طويلة، وقلبه خالٍ من الحال الجيدة.

وخاصّة مَنْ يُطِيعُكَ، واعرفِ المعروفَ، وأنكرِ المنكرَ.

الثاني: أن تدعو الناسَ إلى السُّنَّةِ بِحَسَبِ الإمكانِ، فإذا رأيتَ من يَعْمَلُ هذا ولا يتركُه إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعو إلى تركِ مُنكَرٍ بفعلٍ ما هو أنكرُ منه، أو بتركِ واجبٍ أو مندوبٍ تركُه أضُرُّ من فعلِ ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير؛ فعوّضْ عنه من الخير المشروع بِحَسَبِ الإمكانِ، إذ النفوسُ لا تتركُ شيئاً إلا بشيءٍ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتركَ خيراً إلا إلى مثله، أو إلى خيرٍ منه، فإنَّه كما أن الفاعلينَ لهذه البدع معيونٌ قد أتوا مَكروهاً، فالتاركونَ أيضاً للسُّنَنِ مذمومونَ، فإنَّ منها ما يكونُ واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكونُ واجباً على التقيد، كما أن الصلاةَ النافلةَ لا تَجِبُ، ولكن مَنْ أَرَادَ أن يُصَلِّيَهَا يَجِبُ عليه أن يأتيَ بأركانها<sup>[١]</sup>، وكما يَجِبُ على من أتى الذنوبَ من الكفَّاراتِ والقضاءِ والتوبةِ والحسناتِ الماحيةِ، وما يَجِبُ على من كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً أو والياً من الحقوق، وما يَجِبُ على طالبي العلمِ أو نوافلِ العبادةِ من الحقوقِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا واضح؛ فلو قال قائل مثلاً: أنا أريد أن أتطوَّعَ بالصلاة، ثم قام يُصَلِّي وقال: إنَّه لا يُريد الرُّكُوعَ، فقلنا له: لِمَ؟ قال: لأنَّ أصلَ هذا سُنَّةٌ، فإذا كان أصلُ الشيء سُنَّةً فأجزأوه سُنَّةً، فإنَّنا لا نُمكنه من هذا؛ لأنَّ هذا من اتخاذِ آياتِ الله هُزُواً، بل نقول: لما شَرَعْتَ في النافلة فلا بد أن تكون على الوجه المشروع.

[٢] كلُّ ما قاله المؤلف رحمه الله حقٌّ؛ فيجب على مَنْ أتى الذنوبَ وبعض المعاصي ما لا يَجِبُ على مَنْ سَلِمَ منها، ويجب على مَنْ كان إماماً أو قاضياً ما لا يَجِبُ على غيرهم، فإن كان إماماً أو مفتياً أو قاضياً أو مُقلِّداً يجب عليه ما لا يَجِبُ على غيره، وأنت بنفسك تُصَلِّي كما تشاء، ولكن لو كنتَ إماماً فإنَّما تُصَلِّي للناس؛ فاتَّبِعِ السُّنَّةَ فيما تقوم به من صلاتك.

ومنها: ما يُكره المداومة على تركه كراهةً شديدةً، ومنها ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها. وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مُقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعلَّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتمة على نوع من الكراهة؛ بل الدِّين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر، إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه<sup>[١]</sup>.....

[١] وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله حقٌّ دلَّ عليه القرآن والسُّنة؛ فلا تنه عن منكرٍ إلا وتأمُر بمعروف يسدُّ مسدَّه؛ فمثلاً في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فأتى ببذل هذه الكلمة المنهي عنها، وفي حديث عن النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، بل: ما شاء الله وحده»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: «لا تبع التمر الطيب بأزيد منه من الرديء، ولكن بع الطيب بالدرهم ثم اشتر بالدراهم رديئاً أو بالعكس»<sup>(٢)</sup>.

فالمهم: أنَّ النفوس لا بُدَّ لها من فعلٍ ولا بُدَّ لها من حركة، فإذا نهيتها عما تفعله من المنكر فافتح لها ما تفعله من المباح.

فمثلاً: من الناس الآن من ينهى عن اقتناء التليفزيون وأشباهه، لكننا نقول: افتح للناس شيئاً تُغنِيهم عنه، فافتح لهم فيديو يُتابعون فيها المحاضرات، أو وقائع فيها خير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبث نفسي، رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٤/١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما يُؤمرُ بعبادةِ اللهِ سبحانه ويُنهى عن عبادةِ ما سِواه؛ إذ رأسُ الأمرِ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، والنفوسُ خُلقتْ لتعملَ<sup>[١]</sup> لا لتتركَ، وإنَّما التَّركُ مَقصودٌ لغيره، فإن لم يشتغلْ بعملٍ صالحٍ وإلا لم يتركِ العملَ السيئَ أو الناقصَ، لكن لما كانَ من الأعمالِ السيئةِ ما يُفسدُ عليها العملَ الصالحَ نُهيت عنه حِفْظاً للعملِ الصالحِ.

= وفيها نفع؛ لأنَّ الناسَ الآنَ مُبتَلَوْنَ، إما هذا وإمَّا هذا، وليسوا على الحال التي كانوا عليها قبلَ عشرين أو ثلاثين سنةً، لا بُدَّ أن يسهَّروا كما يسهَّرُ الناسُ! ولا بُدَّ أن يأخذوا كما أخذَ الناسُ! فإذا نهيتهم عن منكرٍ فافتَحْ لهم باباً للمعروف.

[١] النفوسُ خُلِقَتْ لتعملَ لا شك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أصدَقُ الأسماءِ حارثٌ وهَمَامٌ»<sup>(١)</sup> فكلُّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يعملَ، كلُّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يريدَ، فالناسُ ما خُلِقُوا إلا للعملِ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

مسألة: بعضُ الناسِ إذا وجدَ بدعةً في جماعةٍ شنَّعَ وأشاعَ هذه البدعةَ وسكتَ عن المنافعِ الكثيرةِ التي تُوجدُ في هذه الجماعةِ، والواجبُ علينا -ونحنُ والحمدُ لله مسلمون، نسألُ اللهَ أن يُثبتنا على الإسلامِ- الواجبُ إذا رأينا من إخواننا نقصاً أن نُبينه لهم ونلجَّ عليهم في تعديلِ هذا النقصِ، وأمَّا أن نتَّخذَ من النقصِ مَثَلَةً، ونُشيعَ الفاحشةَ، فهذا ليس من السبيلِ الأقومِ، وما من رجلٍ أو طائفةٍ إلا وفيه نقصٌ، لكن الواجبُ هو محاولةُ تكميلِ هذا النقصِ، أمَّا التشنيعُ فأرى أنَّه ليس من السبيلِ القويمِ، لاسيما الآنَ الجماعاتُ التي في الساحةِ -نرجو أن تتبدَّدَ وتزولَ- الآنَ هذه الجماعاتُ إذا كان بعضها يُبدِّعُ بعضاً، وينهى عن الأخرى ويُسفِّهها، فهذا تقرُّ به عينُ أعداءِ الدِّينِ الذين هم أعداؤه حقيقةً، فالواجبُ أن نُصلِّحَ ما فسدَ، وأن لا نثلبَ على كلِّ مَنْ ضلَّ في شيءٍ من الأشياءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي أهيب الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجرٌ عظيمٌ، لحسن قصده، وتعظيمه لرسولِ الله ﷺ، كما قدَّمته لك، أنّه يحسنُ من بعضِ الناس: ما يُستقبَحُ من المؤمنِ المسدّد، ولهذا قيلَ للإمامِ أحمدٍ عن بعضِ الأمراء: إنّهُ أنفقَ على مُصحفِ ألفِ دينارٍ أو نحو ذلك، فقال: دَعهم، فهذا أفضلُ ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال.

مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأوّل بعض الأصحاب أنّه أنفقها في تجويد الورق والخط.

وليس مقصودُ أحمدَ هذا، إنّما قصده: أنّ هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدةٌ كُرة لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفسادٍ لا صلاح فيه، مثل أن يُنفقها في كتابٍ من كتبِ الفجور، من كتب الأسرار أو الأشعار؛ أو حكمة فارس والروم. فتفطنَ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتبُ المعروف ومراتبُ المنكر، حتى تُقدّم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسّر كثيراً<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القطعة مهمّة جداً ينبغي أن تقيّد، ولها فائدة عظيمةٌ لهؤلاء الذين ينظرون إلى المفسدة دون أن ينظروا لما يقترن بها من المصالح؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا يدلُّ على أنّ الشيء إذا كان إثمهُ أقلَّ من منفعتِهِ فإنّه تنغمر المفسدة في جانب المصلحة.

فأما مراتبُ المعروفِ والمنكرِ ومراتبُ الدليلِ، بحيثُ يُقدَّمُ عند التزاحمِ أعرفُ المعروفَيْنِ، ويُنكرُ أنكرُ المنكرَيْنِ، ويُرجَّحُ أقوى الدليْلَيْنِ: فإنَّه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدِّينِ، فالمراتبُ ثلاثٌ:

أحدها: العملُ الصالحُ المشروعُ الذي لا كراهةَ فيه.

والثاني: العملُ الصالحُ من بعضِ وجوهِهِ أو أكثرها إما لحسنِ القصدِ، أو لاشتِمَالِهِ مع ذلك على أنواعٍ من المشروعِ.

والثالثُ: ما ليس فيه صلاحٌ أصلاً، إما لكونِهِ تركًا للعملِ الصالحِ مُطلقاً، أو لكونِهِ عملاً فاسداً محضاً.

فأما الأولُ: فهو سنَّةُ رسولِ الله ﷺ باطنُها وظاهرُها، قولُها وعملُها، في الأمورِ العلميَّةِ والعمليةِ مُطلقاً، فهذا هو الذي يجبُ تعلُّمُهُ وتعليمُهُ، والأمرُ به، وفعلُهُ على حَسَبِ مُقتضى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

والغالبُ على هذا الضربِ: هو أعمالُ السابقينِ الأولينَ من المهاجرينِ والأنصارِ، والذين اتَّبَعُوهم بإحسانٍ.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: وهي كثيرةٌ جدًّا في طرقِ المتأخِّرينَ من المنتسبينَ إلى عِلْمٍ أو عبادةٍ، ومن العامَّةِ أيضًا، وهؤلاءِ خيرٌ ممن لا يعملُ عملاً صالحًا مشروعًا ولا غيرَ مشروعٍ، أو من يكونُ عمله من جنسِ المحرَّمِ، كالكفرِ والكذبِ والخيانةِ والجهلِ، ويَندرُجُ في هذا أنواعٌ كثيرةٌ.

فمن تعبَّدَ ببعضِ هذه العباداتِ المشتملةِ على نوعٍ من الكراهةِ: كالوصالِ في الصيامِ، وتركِ جنسِ الشهواتِ ونحوِ ذلك أو قَصَدَ إحياءَ ليالٍ لا تُخصَّصُ لها، كأوَّلِ ليلةٍ من رجبٍ ونحوِ ذلك: قد يكونُ حالُهُ خيرًا من حالِ البطالِ الذي ليس فيه حرصٌ على عبادةِ الله وطاعتهِ؛ بل كثيرٌ من هؤلاءِ الذين يُنكرونَ هذه الأشياءَ زاهدونَ في

جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما: لا يُحْبَوْنَهَا، ولا يَرِغْبُونَ فِيهَا، لكن لا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ فِي الْمَشْرُوعِ، فَيَصْرِفُونَ قُوَّتَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَهُمْ بِأَحْوَالِهِمْ مُنْكَرُونَ لِلْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَبِأَقْوَالِهِمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا إنْكَارُ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

ومع هذا: فالْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ لَهُ ظَاهِرًا فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَا مُخَالَفَةُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

**النوع الثالث:** ما هو مُعَظَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، فَهَذَا الضَرْبُ قَدْ يُحَدِّثُ فِيهِ مَا يُعْتَقَدُ أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ مَا يَصِيرُ مُنْكَرًا يُنْهَى عَنْهُ، مِثْلُ مَا أَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ التَّعَطُّشِ، وَالتَّحْزِينِ، وَالتَّجَمُّعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، لَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لَكِنْ لَمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ سِبْطَ نَبِيِّهِ أَحَدَ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>١</sup>، وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِأَيْدِي الْفَجْرَةِ الَّذِينَ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ مَصِيبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ تُتَلَقَّى بِمَا يُتَلَقَّى بِهِ الْمَصَائِبُ مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْمَشْرُوعِ، فَأَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الصَّحَابَةِ -الْبَرَاءِ مِنْ فِتْنَةِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهَا- أُمُورًا أُخْرَى، مِمَّا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

[١] يُشِيرُ إِلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَخَذَتْ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا يَوْمَ أُصِيبَ»، رواه أحمد وابن ماجه.

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنه بنته التي شهدت مُصَابَهُ؟

وأما اتِّخَاذُ أمثالِ أيامِ المصائبِ مآتمَ فهذا ليس في دينِ المسلمين، بل هو إلى دينِ الجاهليَّةِ أقربُ، ثم قد قَوَّتُوا بذلك ما في صومِ هذا اليومِ من الفضلِ.

وأحدثَ بعضُ الناسِ فيه أشياء مُستندةٌ إلى أحاديثِ موضوعةٍ لا أصلَ لها، مثل: فضلِ الاغتسالِ فيه، أو التَّكْحُلِ، أو المَصَافِحَةِ، وهذه الأشياءُ ونحوها من الأمورِ المُبتدعةِ، كُلُّها مكروهةٌ، وإنَّما المُستحبُّ صَوْمُهُ.

وقد رُوي في التوسيعِ على العيالِ فيه آثارٌ معروفةٌ: أَعْلَى ما فيها حديثُ إبراهيمَ ابنِ محمد بنِ المنتشرِ، عن أبيه قال: «بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»، رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، وهذا بلاغٌ مُنْقَطِعٌ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، والأشبهُ أَنَّ هذا وَضِعَ لما ظَهَرَتِ العصبيةُ بينِ الناصبةِ والرافضةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اتَّخَذُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَأْتَمًا، فَوَضَعَ أَوْلَئِكَ فِيهِ آثَارًا تَقْتَضِي التَّوَسُّعَ فِيهِ، واتَّخَذَهُ عِيدًا، وكلاهما باطلٌ.

وقد ثَبَتَ في «صحيحِ مسلم» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفَ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ» فكانَ الكَذَابُ: الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ لِلْحُسَيْنِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الكَذِبَ وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ فِيهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَكَانَ فِي انْحِرَافٍ عَنْ عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ، وَكَانَ مُبِيرًا.

وهؤلاءِ فيهمِ بدعٌ وضلالٌ، وأولئك فيهمِ بدعٌ وضلالٌ، وإن كانتِ الشيعةُ أَكْثَرَ كَذِبًا وَأَسْوَأَ حَالًا.



لكن لا يجوز لأحد أن يُغيّر شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه؛ هو من البدع المحدثّة المقابلة للرافضة، وقد وُضعت في ذلك أحاديث مَكْذُوبَةٌ في فضائل ما يُصنع فيه من الاغتسال والاكْتَحَالِ، وغير ذلك: وصحّحها بعض الناس كابن ناصِر وغيره، وليس فيها ما يصحّ، لكن رُوِيَ لأَناسٍ اعتقدوا صحّتها، فعَمِلُوا بها ولم يَعْلَمُوا أَنَّها كَذِبٌ، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سببُ الغلوِّ في تعظيمه من بعض المنتسبة؛ لمقابلة الروافض.

فإنَّ الشيطانَ قصده أن يَحْرِفَ الخلقَ عن الصُّراطِ المستقيمِ ولا يُبالي إلى أيِّ الشُّقَيْنِ صَارُوا<sup>[١]</sup>. فينبغي أن يَجْتَنِبَ هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهرُ رجبٍ، فإنَّه أحدُ الأشهرِ الحُرُمِ، وقد رُوِيَ<sup>[٢]</sup>.....

[١] وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنَّ الشيطان يُريد من الإنسان أن يضلَّ عن الصُّراطِ، سواء بالتطرف من هنا أو هناك، هو معنى ما قاله بعض دعاة النصرانيَّة ورؤساء الدول النصرانيَّة قالوا: أهمُّ شيءٍ عندنا أن نُخرج المسلم من دينه؛ سواء تنصَّر أو تهود أو صار شيعيًّا، المهمُّ أن نُخرجه من دينه، فليكن ما شاء.

والشيطانُ أيضًا يريد من بني آدم أن يخرجَ عن الصُّراطِ المستقيمِ، سواءً أكانوا روافضَ أو نواصبَ، المهمُّ أن يُخرجهُم عن الصُّراطِ المستقيمِ، وبناءً على ذلك لا تُقابل بدعة الروافضِ الحزينة بسرور، ولا يصحُّ ذلك؛ فعاشوراء وغيرها من الأيام سواءً في هذا الباب، وإن كان عاشوراء له فضلٌ بالصيام؛ لأنَّ الله أنقَذَ فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأهلكَ فرعون وقومه.

[٢] قول المؤلف رحمه الله: «وقد رُوِيَ»، هذا التعبير لائق بهذا الحديث؛ لأنَّ

الحديث ضعيف؛ فابن حجر رحمه الله يقول: إنَّه ليس بقويٍّ؛ ولهذا عبَّرَ عنه المؤلف رحمه الله بقوله: «قد رُوِيَ» بصيغة التمرّض.

عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ رَجَبٍ حَدِيثٌ آخَرُ: بَلْ عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ<sup>[١]</sup>، وَالْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ فَرَوَايَتُهُ فِي الْفَضَائِلِ أَمْرٌ قَرِيبٌ<sup>[٢]</sup>، أَمَّا إِذَا عُلِمَ كَذِبُهُ فَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

نعم، رُوي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي غير ذلك.

[١] وظاهرُ كلام الشيخ رحمه الله هنا أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ آخَرُ»؛ يَعْنِي: سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ لَا يَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمْرٌ قَرِيبٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ لَا يَجُوزُ وَفِي الصَّحِيحِ غَنَى عَنْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَطَ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَرُوي أَوْ يُحَدِّثَ النَّاسَ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْتَبَرُ مَقْبُولًا، سِوَاءً كَانَ صَحِيحًا لِدَاثِهِ أَوْ لَغَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا لِدَاثِهِ أَوْ حَسَنًا لَغَيْرِهِ، أَمَّا الضَّعِيفُ فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي مَسْأَلَةِ الْفَضَائِلِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِشَرُوطِ ثَلَاثَةِ:

الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا -أَي: أَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ-؛ لِيُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ مَتْرُوكٌ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَنكَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

فَاتَّخَذَهُ مُوسِمًا بِحَيْثُ يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَمَا رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثالث: ألا يعتقد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ عَمَلٍ ثَبَتَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ حَصَلَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، وَالْفِعْلُ مَطْلُوبٌ.

وكذلك يقال في الرهائب، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَلَكِنْ ثَبَتَ أَصْلُ النِّهْيِ فِيهِ وَلَكِنْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا ثَبَتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ثَبَتَ فَإِنَّ فِيهِ تَرْهِييًا مِمَّا كَانَ فِيهِ.

لكن المشكلة عند العامة: «أَنْ مَا قِيلَ فِي الْمَحْرَابِ فَهُوَ صَوَابٌ»، حَتَّى لَوْ عَلَّقْتَ عَلَيْهِ وَقَلْتَ: هَذَا ضَعِيفٌ، سَيَكُونُ شَيْقًا لِلْعَامِيِّ، فَلَا يَنْسَاهُ، وَيَنْسَى قَوْلَكَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرْهِيْبِ؛ وَلِهَذَا يَنْصَحُ الْوَعَّاطُ بِتَرْكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

والعجب أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ وَيَدَّعِي دَعْوَى عَجَبِيَّةٍ، يَقُولُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ بِمَجِيئِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى دَعْوَاهُ: «يَكْذِبُ لَهُ»؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ أَتْبَاعَهُ فَيَقَالُ لَهُ: تَبًّا لَكَ! مَا فَهَمَ هَذَا الْفَهْمُ إِلَّا أَنْتَ! فَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، فَ«كَذَبَ عَلَيَّ» فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيَّ مَا هُوَ كَذِبٌ، هَذَا مَعْنَاهُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالاحتياطُ أَلَّا يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي الْفَضَائِلِ، نَعَمْ؛ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ قَرِيبًا إِلَى الْحَسَنِ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ وَتَعَدُّدِ مَحَارِجِهِ، رُبَّمَا نَقُولُ: يُسَمَّحُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب» رواه عن إبراهيم بن منذر الحزامي: عن داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس بقوي.

وهل الأفراد المكروه: أن يصومه كله، أو أن لا يقرن به شهراً آخر؟ فيه للأصحاب وجهان. ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلنا الكلام في ذلك.

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي: أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم: على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسُنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء أخرى.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراؤه مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تُصنع فيه الأطعمة، وتُظهر فيه الزينة: هو من المواسم المحدثّة المبتدعة التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمانٍ وعددٍ وقدرٍ من القراءة لم يُشرع؛ مكروه، فإن الحديث الوارد في

الصلاة الألفية موضوعُ باتِّفاقِ أهلِ العلم بالحديث، وما كانَ هكذا لا يُجوزُ استحبابُ صلاةٍ بناءً عليه، وإذا لم يستحب: فالعملُ المقتضي لاستحبابها مكروهٌ ولو سُوِّغَ أن كلَّ ليلةٍ لها نوعٌ فضلٌ؛ تُخصَّصُ بصلاةٍ مُبتدعةٍ يُجتمعُ لها؛ لكانَ يُفعلُ مثلُ هذه الصلاة، أو أزيدُ، أو أنقصُ، كِلتَي العيدين، وليلةٌ عرفة، كما أنَّ بعضَ أهلِ البلادِ يُقيمونَ مثلها أوَّلَ ليلةٍ من رجبٍ، وكما بلغني أنَّه كانَ في بعضِ أهلِ القرى يُصلُّونَ بعد المغربِ صلاةً مثلَ المغربِ في جماعةٍ يُسمُّونها صلاةَ برِّ الوالدين<sup>[١]</sup>، وكما كانَ بعضُ الناسِ يُصلِّي كلَّ ليلةٍ في جماعةٍ صلاةَ الجنائزةِ على من ماتَ من المسلمينَ في جميعِ الأرضِ ونحوِ ذلك من الصلواتِ الجماعيةِ التي لم تُشرعْ<sup>[٢]</sup>.

[١] صلاة برِّ الوالدين مثلها عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان، إذ يصنعون عشاءً - في ليلة الجمعة في الغالب - يُسمُّونه: عشاء الوالدين، ويتخذونه سنةً راتبَةً، وهذا من البدع، فهل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون هذا؟ إذا قِيلَ: نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قِيلَ: لا، قلنا: لا خيرَ في سبيلٍ لم يكن عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] هذا من البدع العظيمة؛ فهناك أناس تقول: إذا أردت أن تنام فصلَّ صلاة الجنائزة على كلِّ مَنْ ماتَ من المسلمين على وجه الأرض، فأين نحنُ من هذه السنة؟! والنبي ﷺ لم يفعلها ولا صحابته، والصواب: أنَّ الغائب لا يُصلَّى عليه مطلقاً، إلا إذا كان لم يُصلَّ عليه؛ كرجلٍ فُقد ولم نعلم أنَّ أحداً صلى عليه، فهذا يُصلَّى عليه، أو رجلٍ مات بين كفارٍ فهذا يُصلَّى عليه؛ كالنجاشي.

وأما غير ذلك فلا تُسنُّ الصلاة، ولقد مات أناسٌ كبارٌ لهم قدَّمُ صدقٍ في الإسلام، ولم يُصلَّ عليهم النبي ﷺ، ولا صلى الناسُ على الخلفاء حين ماتوا، وهم من هم! وعلى هذا فالصلاة على الغائب ليست مشروعةً إلا في حقِّ مَنْ لم يُصلَّ عليه، فتجبُ الصلاة عليه.

وعليك أن تعلم أنه إذا استحبَّ التطوعُ المطلقُ في وقتٍ معيَّن، وجوَّزَ التطوعُ في جماعة؛ لم يلزم من ذلك تسويغُ جماعةٍ راتبيةٍ غيرِ مشروعةٍ، ففرقُ بين البابين.

وذلك أنَّ الاجتماعَ لصلاةٍ تطوُّعٍ، أو استماعِ قرآنٍ، أو ذِكْرِ اللهِ، ونحو ذلك؛ إذا كان يفعلُ ذلك أحياناً، فهذا حسنٌ، فقد صحَّ عن النبي ﷺ «أنَّه صَلَّى التطوعَ في جماعةٍ أحياناً»، و«خَرَجَ على أصحابِهِ وفيهِم من يقرأ، وهم يَستمعون، فجلَسَ معهم يَستمعُ»، وكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ «إذا اجتمعوا أَمَرُوا واحداً يقرأ، وهم يَستمعون»، وقد وردَ في «القوم الذين يجلسون يتدارسون كتابَ اللهِ ويتلونهُ»، وفي «القوم الذين يذكرون الله» من الآثار ما هو معروفٌ.

مثل قوله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

نعم؛ لو أمر وليُّ الأمر أن يُصَلِّيَ على فلان أو فلان، فحينئذٍ تكون طاعةٌ لوليِّ الأمر في أمرٍ اجتهاديٍّ، ولا بأسَ به أن نفعل ما أمر به إذا كان في الأمورِ الاجتهاديةِ؛ ولذلك يَقَعُ إشكالُ الآن بين الإخوة المسافرين، فالمسافرون لا بُدَّ أن يُؤمِّروا واحداً إذا كانوا ثلاثةً فأكثر، وهذا الأمير مُطاعٌ؛ يعني: تجبُ طاعتهُ لأنَّه من أوليِّ الأمر، فإذا اختلفوا في مسألةٍ اجتهاديةٍ نرجعُ إلى الأمير، فنقول: ما تقول؟ مثلاً اختلفوا: هذا سفرٌ فتَقَصَّرَ فيه الصلاةُ أم لا؟ بعضهم قال: هذا سفرٌ تَقَصَّرَ فيه الصلاةُ، وبعضهم قال: ليس بسفرٍ فلا تقصر، نقول: خذوا رأيي الأمير حتى إن ظهر أنَّ الأميرَ ليسَ عندهُ فقهٌ، لكنَّه رأى أنَّه من المصلحة أن يُلْزِمَهُم بأحد القولين، فلا بأسَ، ويلزِمُهُم الائتمارُ بأمره؛ لأنَّ هذا ليسَ معصيةً، وإنما أمورٌ اجتهاديةٌ، أمَّا ما خالفَ النَّصَّ فلا طاعةَ لأحدٍ أبداً.

ووردَ أيضًا في الملائكة «الذين يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فإذا وَجدوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ...» الحديث<sup>[١]</sup>.

فأما اتِّخَاذُ اجتماعِ راتبٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأسابيعِ أو الشهورِ أو الأعوامِ، غيرِ الاجتماعاتِ المشروعة؛ فإنَّ ذلك يُضاهي الاجتماعَ للصَّلواتِ الخمسِ، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المُبتدِعُ المُحدثُ<sup>[٢]</sup>.

ففرقٌ بين ما يَتَّخِذُ سَنَةً وعادةً فإنَّ ذلك يُضاهي المشروع.

وهذا الفرقُ هو المنصوصُ عن الإمام أحمدَ وغيره من الأئمة.

[١] قوله: «هَلُمُّوا» الأفصح «هَلُمَّ»، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهي لغة قريش؛ إذ يجعلون «هَلُمَّ» اسمَ فعلٍ أمرٍ لا تلحقه علاماتُ الجمع والتثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن مَنْ يُرْتَّبُونَ أنفسهم في التَّزَهُ أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جميعاً ونُصَلِّي جماعةً أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عملٌ لا أعلمُ أَنَّهُ وَرَدَ عن السَّلَفِ، وإنَّما الذي يفعله هم الصوفيَّة وأشباههم مَن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إِنَّهُ يُؤدِّي إلى أن يفعل الفاعلُ هذا الفعل بناءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانب التَّعَبُّدِ والطاعة فيفعله؛ بناءً على أَنَّهُ رُتِّبَ على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبغي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجَّد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرجَ عليهم أن يُصَلُّوا جماعةً، أمَّا أن يُرْتَّبَ ويقوم إنسان بفعل الشيء بناءً على الترتيب الذي رُتِّبَ، فكما قلتُ: لا بُدَّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التَّعَبُّدِ، ويكون الفاعلُ إنما يُريد القيامَ بهذا التنظيم فقط.